LC/38-WP/8
Addendum
1 April 2022

منظمة الطيران المدني الدولي

اللجنة القانونية

الدورة الثامنة والثلاثون

دورة افتراضية، من ٢٢ إلى ٢٥ مارس ٢٠٢٢

الضميمة

مشروع التقرير

ملاحظة للجنة: <u>لاستعراض الفقرة ٤-٣ و ٤-١٣ إلى ٤-١٥ فقط</u>، حيث جرى استعراض جميع الفقرات الأخرى من قبل اللجنة في ٢٠٢٢/٣/٢٥.

البند ٤ من جدول الأعمال: التعديلات على النظام الداخلي للجنة القانونية

٤-١ قدَّمت الأمانة العامة الوثيقة LC/38-WP/4-1 التي تطرح اقتراحين لتعديل النظام الداخلي للجنة القانونية. أما الاقتراح الأول على النحو المُبيَّن في الفقرة ٢ من ورقة العمل، فهو لتعديل النظام الداخلي من أجل استخدام لغة محايدة جنسانيا عملا بإعلان المجلس المُعتمد في جلسته السابعة من دورته ٢٢٢ في مارس ٢٠٢١ بشأن تحسين تمثيل الجنسين في الهيئات الإدارية والفنية للإيكاو. وأما الاقتراح الثاني على النحو المُبيَّن في الفقرة ٣ من الورقة، فهو لتعديل المواد ٣ و١٤ و١٥ كي تنص صراحة على عقد دورات اللجنة القانونية، فضلا عن اجتماعات لجانها الفرعية وأفرقتها العاملة، في شكل افتراضي كامل كتدبير استثنائي.

<u>استخدام لغة محايدة جنسانيا</u>

٤-٢ اعتمدت اللجنة تغييرات لغوية محايدة جنسانيا في النظام الداخلي على النحو المبين في المرفق بورقة العمل بتوافق الآراء.

<u>الاجتماعات الافتراضية</u>

٤-٣ أعربت أغلبية الوفود التي تحدثت عن تأييدها للتعديلات الواردة في المرفق بورقة العمل، مشيرةً، على وجه الخصوص، إلى فوائد أن يُتاح للجنة خيار عقد الاجتماعات افتراضياً. وبينما أيد أحد الوفود التعديلات المقترحة، أقرّ بأن الاجتماعات الافتراضية والشخصية على حد سواء لها حدودها، مشيراً إلى الصعوبات الاقتصادية والإدارية التي تواجهها بعض الدول في الحضور شخصياً، وملاحظاً الزيادة الكبيرة في مستويات الحضور خلال هذا الاجتماع الافتراضي. وشدد هذا الوفد على مبررات تعديل المواد وأهميتها بحيث تشمل عقد الجلسات افتراضياً على الإنترنت، مقتديا بالمجلس الذي تفادى تعطل أعماله خلال جائحة فيروس كورونا. وإذ سلّم أحد الوفود بالزيادة في عدد المنضمين إلى هذا الاجتماع، أشار إلى وجود تمييز بين الانضمام إلى اجتماع افتراضي والقدرة على المشاركة فيه. وأشار هذا الوفد إلى أن الكثيرين قد يكونوا قد نجحوا في الانضمام إلى الاجتماع، ولكن لا يكونوا قد تسنى لهم المشاركة في النقاشات بسبب صعوبات تكنولوجية، لذا ينبغي ألا يكون عدد المشاركين المنضمين للاجتماع هو المعيار الذي يعوّل عليه في هذا الشأن. وأكّد وفد آخر أن المجلس سينظر في المصالح الفضلى لأوساط الخبراء القانونيين عندما يقرر عقد جلسة افتراضية للجنة.

٤-٤ وتساءلت عدة وفود، على الرغم من تأييدها للتعديلات المقترحة، عن كيفية تنفيذ بعض الإجراءات افتراضيا. وشملت المسائل التي يتعيَّن النظر فيها كيفية ضمان الحفاظ على قاعدة أن يكون لكل دولة صوت واحد فقط، على سبيل المثال، عن طريق رفع الأيدي أو نداء الأسماء عملا بالمادة ٣٩.

٤-٥ واقترح وفدان إضافة بعض الصياغة إلى المواد ٣ و١٤ و١٥ على النحو التالي:

المادة ٣: تُعقد دورات اللجنة القانونية فى المواعيد والأماكن التى يقررها المجلس أو يوافق عليها. ويجوز للمجلس، كتدبير استثنائى [لأسباب قاهرة، كتلك التى تتعلَّق بالصحة العامة أو الأمن] [لأسباب تتعلَّق بالصحة العامة أو الأمن أو لأسباب قاهرة أخرى،] أن يعقد اللجنة في شكل افتراضي.

المادة ١٤ : تجتمع اللجان الفرعية إما في وقت انعقاد اللجنة أو، شريطة موافقة المجلس، فى المواعيد والأماكن الأخرى التي تراها اللجنة الفرعية مناسبة. ويجوز عقد اجتماعات اللجان الفرعية، كتدبير استثنائي

[لأسباب قاهرة، كتلك التى تتعلَّق بالصحة العامة أو الأمن] [لأسباب تتعلَّق بالصحة العامة أو الأمن أو لأسباب قاهرة أخرى،] في شكل افتراضي، رهنا بموافقة المجلس.

المادة ١٥: يجوز للجنة واللجان الفرعية إنشاء فرق للعمل. ويجوز لفرق العمل هذه، كتدبير استثنائى [لأسباب قاهرة، كتلك التى تتعلَّق بالصحة العامة أو الأمن] [لأسباب تتعلَّق بالصحة العامة أو الأمن أو لأسباب قاهرة أخرى،] أن تجتمع في شكل افتراضي.

٦-٤ وأعربت أغلبية الوفود التي تحدَّثت عن تفضيلها للصياغة الواردة في المجموعة الثانية من الأقواس، وأشارت الرئيسة إلى أن هذه الصياغة تستند إلى سابقة قوية في شكل تعديل قواعد محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بجلسات الاستماع الافتراضية.

٧-٤ واقترح وفد آخر إدخال التعديل التالي على المادة ١٥:

يجوز للجنة واللجان الفرعية إنشاء فرق للعمل. ويجوز لفرق العمل هذه، كتدبير استثنائى، أن تجتمع فى شكل افتراضى لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الأمن أو لأسباب قاهرة أخرى. [ويجوز لرئيس فريق العمل هذا أن يقرر أن يجتمع فريق العمل في شكل افتراضي بالتشاور مع رئيسة اللجنة أو اللجنة الفرعية، حسب الحالة.]

٨-٤ وعلى الرغم من تسليم معظم الوفود التي تحدَّثت بالحاجة إلى عقد اجتماعات افتراضية في ظل ظروف استثنائية، فقد أوصت بعض الوفود بأن تظل المواد كما هي دون تغيير في الوقت الراهن، وأنه لا ينبغي اعتماد أي تعديلات إلا بالاقتران مع الإرشادات المعمول بها التي تتضمن ضمانات كافية تتناول عقد الاجتماعات الافتراضية، بعد إجراء مزيد من الدراسة. واقترح أحد الوفود أن تكون هذه الإرشادات مماثلة لتلك التي اعتمدها المجلس في اجتماعاته الافتراضية. وشدَّد هذا الوفد، مؤيدا بآخرين، على العوائق الفنية التي تواجهها الدول النامية، وعلى أية حال، فقد لاحظ أن المواد الحالية لا تحول دون اجتماع اللجنة افتراضيا. وفي حين أن هذا الوفد لا يعارض هذه التعديلات، فإنه شدد على أنه يجب أن يكون اعتمادها مقرونا بوجود ضمانات تكفل عدم حرمان أي دولة إذا ما جُعل الاجتماع في شكل افتراضي.

٩-٤ وأشار عدد من الوفود إلى عوائق فنية مثل التأخير في الاتصال الافتراضي وعدم قدرة المشارك على سماعه للغير أو سماع الغير له، فضلا عن إمكانية إساءة فهم المناقشة بسبب التأخير في الترجمة الفورية. وتساءل أحد الوفود عما إذا كان المجلس قد اعتمد مادة مماثلة في نظامه الداخلي، وأوضحت الرئيسة بعد التشاور مع الأمانة العامة أن المجلس اعتمد إرشادات (دون أن يعدل نظامه الداخلي) لعقد الجلسات الافتراضية.

١٠-٤ وعلى الرغم من عدم اتفاق الوفود جميعها على توقيت اعتماد التعديلات المقترحة في ورقة العمل، فقد اتفق معظمها على ضرورة وضع إرشادات مناسبة من أجل تعزيز الوضوح الفني.

١١-٤ وفي معرض إلقائها موجزا للمناقشة، أشارت الرئيسة إلى أن غالبية الدول التي تحدَّثت تؤيد التعديلات المقترحة. ولاحظت الشواغل المتعلِّقة بالدول النامية من حيث الصعوبات الفنية، كما يتضح من بعض المثالب خلال هذه الدورة التي يجب أخذها في الاعتبار. وأقرّت الرئيسة بأن معظم الدول التي تؤيد اعتماد التعديلات على النحو المقترح في الوثيقة LC/38-WP/4-1، توافق أيضا على التغييرات المُقترح إدخالها على المواد المبينة في الفقرتين ٤-٥ إلى ٤-٧ أعلاه.

١٢-٤ وبناء على ذلك، اقترحت الرئيسة أن توافق اللجنة على اعتماد التعديلات على النحو المبين في الفقرتين ٤-٥ إلى ٤-٧، شريطة أن يقوم فريق من الأمانة العامة بعد انتهاء هذه الدورة بوضع إرشادات بشأن الاجتماعات الافتراضية للجنة القانونية. وطلبت الرئيسة من الوفود مساعدة هذا الفريق، لا سيما الوفود التي تحدَّثت. واقترح أحد الوفود، في معرض إعرابه عن تأييده لهذا الطريق للمضي قدما، تقديم مشروع هذه الإرشادات إلى اللجنة في دورتها المقبلة. واقترح وفد آخر،

مع تأييده لاقتراح الرئيسة، أنه نظرا لسرعة التقدم الفني ما ينبغي معه أن تتبدد الصعوبات التي تواجهها الدول النامية. فإنه من الآن فصاعدا، ينبغي أن تصاغ أي إرشادات على غرار تلك الإرشادات التي تضعها هيئات أخرى تابعة للمنظمة.

١٣-٤ واعترض أحد الوفود بشدة على الموجز الذي ألقته الرئيسة، وأيدته وفود أخرى في ذلك، إذ ذكرت الرئيسة أن غالبية الوفود التي أُتيحت لها فرصة الحديث قد أعربت عن تأييدها للتعديلات المقترحة ومن ثم فقد كان ذلك هو قرار الإجتماع. وقد أبدى ذلك الوفد اعتراضه على أساس أن وجهة نظرة الأغلبية قد حُددت بشأن السؤال الخطأ، ولم يُراعَ أن بعض الوفود التي قد تكون قد رغبت في التعليق ولكنها لم تتمكن من ذلك نظراً لوجود صعوبات تكنولوجية. ومن ثم، تقدّم الوفد المعني بالتماسين وطلب أن تصوّت الوفود عليهما لضمان تأييد الأغلبية لقرار مُعيّن. واقترح هذا الوفد ضرورة إقامة صلة بين مواد النظام الداخلي والإرشادات. وردا على ذلك، اقترح وفد آخر إدخال إضافة إلى التعديلات الواردة في المواد ٣ و١٤ و١٥ بحيث ينبغي مراعاة "أفضل الممارسات والإرشادات المُتاحة". وطلبت الرئيسة تأجيل البت في هذه المسألة حتى يتسنى لها العمل مع الأمانة العامة بشأن النص لإدراج إشارة إلى الإرشادات الواردة في المادة ٣ وإجراء مشاورات غير رسمية التي تدعو جميع الوفود إلى المشاركة فيها بواسطة تقديم آرائها.

١٤-٤ قدمت الرئيسة، بعد المشاورات، ثلاثة خيارات لتنظر فيها اللجنة فيما يتعلق بالتعديلات على المادة ٣، مع التعديلات ذات الصلة (إن وُجدت) التي يتعين إدخالها على المادتين ١٤ و١٥ وفقاً لذلك، على النحو التالي:

الخيار ١: تعديلات على المادة ٣ لأجل المشاورات

تعقد دورات اللجنة في المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس أو يوافق عليهما. ويجوز أن يعقد المجلس دورات اللجنة، كإجراء استثنائي، بصورة افتراضية، لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الأمن أو غير ذلك من الأسباب القاهرة، وتُجرى الجلسات بما يتوافق مع الإرشادات التي تعتمدها اللجنة.

الخيار ٢: التعديل البديل (التعديلات البديلة) مع تعليق تفسيري للنظر فيه ناشئ عن المشاورات

تعقد دورات اللجنة في المكان والزمان الذين يحددهما المجلس أو يوافق عليهما. ويجوز أن يعقد المجلس دورات اللجنة، كإجراء استثنائي، بصورة افتراضية، لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الأمن أو غير ذلك من الأسباب القاهرة، ويجب أن تُجرى الجلسات بما يتوافق مع الإرشادات [التي تعتمدها اللجنة] [ما قد تعتمده اللجنة من إرشادات].

تعليق للتوضيح

متى أوعز المجلس بعقد دورة للجنة وقرر المجلس أن الدورة ستُعقد بصورة افتراضية، يجب عقد الدورة بما يتفق مع "الإرشادات" (إن وُجدت) التي تعتمدها اللجنة لتلك الدورة.

وإن أوعز المجلس بعقد إحدى دورات اللجنة بصورة افتراضية، إلا أن اللجنة لم تكن قد اعتمدت (بعد) إرشادات لتلك الدورة، تسمح المادة بعقد الدورة في غياب مثل تلك الإرشادات.

الخيار ٣ – لا يوجد تعديل على المدة ٣ للنظر فيه بعد المشاورات

تعقد دورات اللجنة في المكان والزمان الذين يحددهما المجلس أو يوافق عليهما.

٤-١٥ أيّدت الغالبية العظمى من الوفود الخيار ٣، وهو عدم إدخال أي تعديل على المواد ٣ و١٤ و١٥. وأعرب وفد واحد عن تأييده للخيار ١، فيما أيّد وفد آخر الخيار ٢. وأشار عدد من الوفود إلى ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في هذه المسألة في وقت لاحق، كما أشاروا إلى الحاجة إلى بعض الوقت لإعداد الإرشادات قبل اقتراح أي تعديلات على هذه المواد وتقديمها للجنة. وختاماً أفادت الرئيسة بأن اللجنة قد قررت بأغلبية الآراء عدم تعديل المواد ٣ و١٤ و١٥، وإن ذلك لا يعني استبعاد إدخال تعديلات عليها في المستقبل. كما أضافت الرئيسة أنه ينبغي مواصلة العمل على إعداد الإرشادات، مع مراعاة التعليقات والمخاوف التي جرى الإعراب عنها أثناء مناقشة هذا البند.

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب نواب رئيس اللجنة

٥-١ استناداً إلى ورقة العمل LC/38-WP/5-1 وطبقاً للمادة ٦ (أ) من النظام الداخلي للجنة القانونية، شرعت اللجنة في انتخاب النائب الثالث والنائب الرابع لرئيس اللجنة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الانتخاب كان ضرورياً، نظراً لخلو منصبي النائب الأول والنائب الرابع لرئيس اللجنة (السيد نوربرتو لوونغو من الأرجنتين والسيد بدر المبارك من الكويت)، بينما أصبح تلقائياً النائبان الثاني والثالث لرئيس اللجنة (السيدة سوزانا ميتسالامبي من فنلندا والسيدة إيلين مانغا من غامبيا) النائبين الأول والثاني لرئيس اللجنة على التوالي، وذلك بموجب المادة ٦ (ب) من النظام الداخلي.

٥-٢ وجرى ترشيح السيد محمد منصور علي الرقيشي (عُمان) لمنصب النائب الثالث لرئيس اللجنة والسيدة أليس سيربا براغا ديلا نينا (البرازيل) لمنصب النائب الرابع لرئيس اللجنة، بناءً على ترشيح من أستراليا، وأيّدت هذه الترشيحات وفود الجمهورية الدومينيكية وغانا والمملكة المتحدة ودعم هذه الترشيحات وفدا الأرجنتين وقطر. وقد انتُخب كل من السيد محمد منصور علي الرقيشي (عُمان) والسيدة براغا (البرازيل) بالتزكية، وسيستمران في هذين المنصبين طوال الفترة المتبقية من مدة العمل حتى نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانونية.

٥-٣ وأعربت اللجنة عن خالص تقديرها للسيد نوربرتو لوونغو والسيد بدر المبارك على ما قدّماه من إسهامات في أعمال اللجنة بوصفهما النائب الأول والنائب الرابع لرئيس اللجنة منذ دورتها السابعة والثلاثين في عام ٢٠١٨.

البند ٦ من جدول الأعمال: موعد ومكان وجدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانونية

٦-١ قدمت الأمانة العامة الورقة LC/38-WP/6-1 المتعلقة بموعد ومكان وجدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانونية. وبالنظر إلى أن البند ١ الجديد من برنامج العمل العام قد يملي موعد الدورة التاسعة والثلاثين، بناء على دعوة من رئيسة اللجنة، قام رئيس مجموعة العمل لاستعراض قواعد الايكاو لتسوية الاختلافات (المجموعة) بإطلاع اللجنة على استكمال أعمال المجموعة. وإذ تحدث رئيس المجموعة من وجهة نظره الخاصة، فقد أشار إلى أنه يتوقع عقد اجتماعين آخرين على الأقل للمجموعة من أجل الانتهاء من العمل، وعلى الأقل، عقد الاجتماع الأخير شخصياً. وأعرب عن أمله في أن يُعقد الاجتماع المقبل للمجموعة شخصياً، إما في نهاية عام ٢٠٢٢ أو في بداية عام ٢٠٢٣، بشرط الوصول إلى كندا ومقر منظمة الطيران المدني الدولي، فضلاً عن موارد إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية. وذكر كذلك أنه في حالة عدم استيفاء هذه الشروط، سيكون من الممكن عقد اجتماع افتراضي، وإن لم يكن مثالياً. وخلص رئيس المجموعة إلى أنه، مع مراعاة تلبية الشروط السابقة، ينبغي أن تكون المجموعة قادرة على تقديم تقريرها النهائي في النصف الثاني من عام ٢٠٢٣، حتى لا تؤخر الدورة المقبلة للجنة.

٦-٢ وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه إذا لم يتسنّ عقد اجتماع شخصي للمجموعة في كندا، فقد تعرض دول أخرى استضافة الاجتماع. ووافقت رئيسة اللجنة على أنه قد يكون خياراً إذا لم يتسنّ عقد الاجتماع في كندا، مضيفةً أنه على الرغم من أنه ليس عائقاً، إلا أنه يجب ملاحظة أنه ستكون هناك تكاليف إضافية نظراً لأن خدمات الترجمة الشفوية ستوفر لاجتماعات المجموعة. وأثنت رئيسة اللجنة على المجموعة للتقدم الذي أحرزته، مع الأخذ في الاعتبار أنه على الرغم من أن المجموعة قد اجتمعت ست مرات، فقد عقدت أربعة اجتماعات افتراضياً، بحيث تكون مدة كل اجتماع من تلك الاجتماعات نصف يوم فقط.

٦-٣ وأشارت الرئيسة إلى أن تحديد مواعيد اجتماعات اللجنة عادة ما يُترك ليبتّ فيه المجلس. ووافقت اللجنة بعد ذلك على إرجاء اتخاذ القرار لكي يبت فيه المجلس بشأن تاريخ ومكان وجدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانونية.

البند ٧ من جدول الأعمال: أي أعمال أخرى

الحالة في أوكرانيا

٧-١ قامت وفود عدة ومراقب واحد بالتعقيب على الوضع في أوكرانيا، حيث ذكروا أن الاتحاد الروسي في رأيهم قد انتهك القانون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق باتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) (الوثيقة Doc 7300/9) (المواد ١ و١٨ و٣١)، فضلاً عن اتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (الوثيقة Doc 9793) والبروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (الوثيقة Doc 9794). كما أعربت تلك الوفود عن شواغل معيّنة بخصوص انتهاكات لأحكام اتفاقية شيكاغو، حيث أن الطائرات الأجنبية التي استأجرتها شركات الطيران الروسية يجري تسجيلها في السجل الروسي بينما لا تزال مسجلة لدى دول أخرى، ويجري تشغيلها رغم أن دولة السجل قد قامت إما بسحب أو تعليق شهادات صلاحيتها للطيران. وختاماً أشارت رئيسة اللجنة إلى أنه جرت الإحاطة علماً بهذه التعقيبات، وأنها ستُدرجها ضمن البند ٧ (أي أعمال أخرى). وأشارت ثلاثة وفود أخرى إلى أن هذه المسألة ليست مدرجة على جدول الأعمال، كما أشار أحد تلك الوفود نقطة نظام في هذا الصدد. ووفقاً لوجهة نظر ذلك الوفد فقد كان يجب تناول نقطة النظام قبل الشروع في بحث المسألة وأنه يرى أنه لم تُتح الفرصة للقيام بذلك. كما ذكّرت رئيسة اللجنة بأنه قد يُعاد ترتيب بنود جدول أعمال اللجنة ضماناً لحُسن سير العمل.

قوانين الخصوصية والنقل الدولي جواً

٧-٢ أحاطت اللجنة علماً بالورقة LC/38-WP/7-1 التي قدمها المراقب من اتحاد النقل الجوي الدولي (الإياتا)، والتي كانت معنية بقوانين الخصوصية والنقل الدولي عن طريق الجو. وأبلغ المراقب اللجنة بأن فريق عمل قانون الخصوصية التابع للإياتا، والمكوّن من خبراء من جميع أقاليم الإياتا الخمس، قد ساهم في إعداد ورقة العمل. وذكر المراقب أن التطورات التكنولوجية والتغيرات المجتمعية مثل وسائل التواصل الاجتماعي كان لها آثار على حق الفرد في الخصوصية وأن نشر مجموعة من قوانين الخصوصية الوطنية جعل من الصعب على شركة الطيران الامتثال للالتزامات المتعلقة بجمع واستخدام ونقل البيانات الشخصية. وأشار المراقب إلى قرار الجمعية العمومية ٤٠-٩، الذي حثّ الدول على تفادي التدابير الأحادية الجانب التي قد تؤثر على التنمية المتناسقة للنقل الجوي الدولي بدون مراعاة خصائصه الخاصة. وجرت الإشارة إلى المادة ٢٩ من اتفاقية شيكاغو في سياق حاجة شركة الطيران إلى معالجة وتحويل تدفقات المعلومات من قاعدتها الأم إلى وجهات في الخارج.

٧-٣ وسلّط المراقب الضوء على وجه التحديد على النهج غير المتسق في الأطر التنظيمية في سياق المعلومات الصحية المتعلقة بفيروس كورونا وذكر أن الإياتا تعتزم إثارة مسألة قانون الخصوصية في النقل الجوي الدولي في المحافل ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الطيران المدني الدولي، بهدف تسهيل اتباع نهج متسق وإيجابي فيما يتعلق بقطاع الطيران؛ وأعرب المراقب عن أمله في أن يضطلع الخبراء القانونيون من الدول الأعضاء في الإيكاو بدور رئيسي في هذه العملية.

٧-٤ وشكرت الرئيسة اتحاد النقل الجوي الدولي على توجه انتباه اللجنة إلى هذا البند وأشارت إلى أن تبادل البيانات الشخصية في سياق المعلومات المتعلقة بفيروس كورونا COVID-19 لتيسير السفر الدولي قد أبرز أهمية هذا الموضوع.

الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء اللجنة القانونية التابعة للإيكاو

٧-٥ قدمت الأمانة العامة ورقة العمل LC/38-WP/7-2، مسلّطة الضوء على أن عام ٢٠٢٢ يوافق الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء اللجنة القانونية التابعة للإيكاو من قبل الدورة الأولى للجمعية العمومية للإيكاو في عام ١٩٤٧. وأوضحت ورقة العمل أن اللجنة قد أعدت مسودات نصوص معاهدات، مما أدى إلى اعتماد أربعة وعشرين صكاً دولياً لقانون الجو في مجالات سلامة وأمن الطيران، والمسؤولية المتعلقة بالطائرات والناقلين الجويين، وتمويل الطائرات. وفي هذا المضمار، لوحظ أن اللجنة القانونية أسهمت، على مر السنين، إسهاماً كبيراً في تطوير وتدوين قانون الجو الدولي. وعلاوة على ذلك، جرت الإشارة أيضاً إلى مشاركة اللجنة القانونية فيما يتعلق بإعداد دراسات حول مسائل محددة تتعلق بقانون الجو الدولي فضلاً عن إعداد إرشادات بشأن مواضيع متنوعة لدعم الدول في مجال تنفيذها لقانون الجو. وبالإضافة إلى ذلك، شددت ورقة العمل على أنه ينبغي للجنة القانونية أن تواصل الاضطلاع بدور قيادي في المنظمة بهدف دراسة المسائل الجديدة والناشئة التي تؤثر على قانون الجو وتحديد سبل تناول المسائل القانونية المنبثقة عن التحديات المطروحة فضلاً عن الفرص التي تقدمها المشاهد المتغيرة والواقع الحديث للنقل الجوي. وجرى تشجيع الدول الأعضاء على تعزيز تأثير اللجنة القانونية على قطاع الطيران والإطار القانوني لديها.

٧-٦ وأثنت الوفود التي أخذت الكلمة على اللجنة القانونية لإنجازاتها وأعربت عن رغبتها في أن تواصل اللجنة عملها الممتاز نيابة عن أوساط الطيران. وهنّأ أحد الوفود المراقبة اللجنة القانونية على بلوغها الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتأسيسها وأكد على مساعدتها عند الاقتضاء. وأشارت الرئيسة إلى أن الرؤساء الذين ترأسوا اللجنة أرسوا أساساً قوياً لخلفائهم على مر السنين وشددت على أهمية تعزيز اللجنة لإرثها. وذكرت أيضاً أن نتيجة العمل الذي أنجزته اللجنة القانونية أفادت قطاع الطيران ككل فضلاً عن جميع الدول الأعضاء في الإيكاو. وأشارت كذلك إلى أنه على الرغم من التحديات، فإن أوساط قانون الجو الدولي متّحدة لدعم سيادة القانون وتعزيز تطوير قانون الجو الدولي. ووافقت اللجنة القانونية، في الوقت الذي أشادت بهذا الإنجاز الهام، على التوصية بأن تصدر الجمعية العمومية للإيكاو قراراً للإعتراف بإسهام اللجنة الهام في تطوير وتدوين القانون الدولي فضلاً عن الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتأسيسها.

ندوة قانونية استضافتها جمهورية كوريا

٧-٧ أبلغ وفد جمهورية كوريا اللجنة أن حكومته ستستضيف ندوة قانونية، منظمة بالإشتراك مع منظمة الطيران المدني الدولي، في مدينة سيول في الفترة من ١٢ إلى ٢٠٢٢/٤/١٤. وتهدف الندوة القانونية، التي ستُعقد في شكل هجين (افتراضي وشخصي)، إلى تحديث معلومات المشاركين بشأن برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني.

تقدير للدكتورة مارينا دوناتو

٧-٨ ذكّرت الرئيسية بفقدان للدكتورة مارينا دوناتو من الأرجنتين في ٢٠٢١/١٠/١٨، ومشاركتها النشطة وإسهامها البارز في أعمال اللجنة القانونية، وبالتالي في أعمال الإيكاو في المجال القانوني لسنوات كثيرة، بما في ذلك خلال الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانونية في سبتمبر ٢٠١٨.

٧-٩ وقالت الرئيسة أن أولئك الذين شاركوا في جلسات اللجنة القانونية سيتذكرون بالتأكيد المداخلات البليغة للدكتورة دوناتو قادمة من المقاعدة الأمامية لقاعة الاجتماعات عندما شاركت كمندوبة من الأرجنتين، أو من المقاعد الخلفية عندما شاركت كمراقب عن رابطة أمريكا اللاتينية لقانون الجو والفضاء (ALADA) التي كانت أمينتها العامة. وعندما كانت الدكتورة دوناتو تلقي كلمة، كان المندوبون والمراقبون يعدّلون سمّاعاتهم للتأكد من أنهم لن يفوّتوا أي كلمة من تعليقاتها ومدخلاتها السديدة التي

اعتادوا عليها، نتيجة لمعرفتها الواسعة وخبرتها الكبيرة بشأن قانون الجو الدولي، على وجه الخصوص، والطيران المدني الدولي بشكل عام.

٧-١٠ وأشارت الرئيسة كذلك إلى أنه بينما تود اللجنة في هذه المناسبة أن تشيد بالدكتورة دوناتو لمساهمتها القيّمة في أعمال اللجنة ومكانتها، ينبغي ألاّ يغيب عن بالنا حقيقة أن مساهمتها في قانون الجو الدولي ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث ساهمت في ذلك من خلال الكثير من السبل الأخرى، بما فيها العديد من الأنشطة الأكاديمية والدورات التدريبية وعضوية رابطات قانون الجو والمشاركة في ندوات ومؤتمرات قانون الجو ومنشورات متعددة في هذا المجال.

٧-١١ وأشارت الرئيسة إلى أن الدكتورة دوناتو، إذ تقلّدت مناصب مختلفة رفيعة المستوى في هيئة الطيران الأرجنتينية، وفي لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية وفي منظمة الطيران المدني الدولي، كانت شخصية رائدة، فهي امرأة أظهرت قيادة والتزاماً ملحوظين في مختلف مجالات الطيران المدني الدولي، سيما قانون الجو والسياسات المعنية بالطيران. وقد وقفت اللجنة، بناء على دعوة الرئيسة، دقيقة صمت تخليداً لذكراها إقراراً بما حققته الدكتورة مارينا دوناتو من إنجازات جليلة.

التقدير للدكتور جيفانغ هوانغ

٧-١٢ بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء اللجنة القانونية التابعة للإيكاو، أعربت الرئيسة، نيابة عن اللجنة، عن امتنانها وتقديرها للمدير السابق لإدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية في منظمة الطيران المدني الدولي، الدكتور جيفانغ هوانغ، لمشاركته الكبيرة في قانون الجو الدولي مشاركة اتسمت بشغف وحماس كبيرين، لأكثر من ٢٥ عاماً. وقد ساعدت مساهماته في المضي في تطوير وتدوين قانون الجو الدولي.

٧-١٣ وأبرزت الرئيسة، على وجه الخصوص، مشاركة الدكتور هوانغ، باعتباره أحد المُعدّين الرئيسيين لاتفاقية وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠ وبروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤، وكذلك مساهماته في النهوض بقانون الجو كعالم متحمس ومن خلال منشوراته المتخصصة.

٧-١٤ وقالت الرئيسة أن الدكتور هوانغ، ظل من خلال كل مساعيه، وفياً لشخصيته، واتسم بالاحترام والكرم والإنسانية. وأن عمله وإرثه موضع تقدير جمّ وأننا سنتذكره كمتحدث بليغ ومعلّم جليل. وأعربت عن ثقتها في أن الدكتور جيفانغ هوانغ سيواصل الإسهام في قانون الجو الدولي كأستاذ شهير، وتمنت له موفور الصحة والسعادة والتوفيق.

ملاحظات ختامية

٧-١٥ اقترحت الرئيسة تزويد اللجنة بالأجزاء الجديدة من مسودة التقرير بشأن البند ٤ (والتعديلات المقدمة من أحد الوفود الذي طلب بإصرار السماح له بإدخال تعديلات على فقرات بعينها كي تتضمن المداخلات التي أدلى بها) ومسودة التقرير الخاص بالبنود ٥ و٦ و٧ من أجل التعليق عليها بعد الاجتماع. وبذلك يُتاح للجنة أسبوعين لتقديم تعليقات عليها، وبعد ذلك تضع الرئيسة اللمسات الأخيرة على التقرير المعني بتلك البنود بموجب السلطة المفوضة من جانب اللجنة. ولقد وافق الجميع باستثناء وفد واحد على هذه الطريقة. وحيث أن الوقت المخصص للدورة ولخدمات الترجمة الفورية قد انتهى، وبما أنه لم تكن هناك موافقة من جانب جميع المشاركين في الاجتماع على الاستغناء عن الترجمة الفورية والاستمرار في العمل باللغة الانجليزية فقط، فقد اختتمت الرئيسة الجلسة بتمنياتها للجميع بالتوفيق.